

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٩

بربط موازنة هيئة كهربة الريف

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قُدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة كهرباء الريف للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٨٨٨٦٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثمانية وثمانون مليوناً وثمانمائة وخمسة وستون ألف جنية) موزعة على النحو التالي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قُدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٦٨٠٣٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية وستون مليوناً وثلاثون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٣٤١١٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٤٦١٩٠٠٠ جنية ويستبعد منها بالتحصيل من الباب الثالث مبلغ ٢٨٠٣٠٠٠٠ وبذلك يبلغ صافي الاستخدامات الجارية ٤٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قُدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٤٨٨٦٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثمانية وأربعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وستون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ١١٥٧٦٥٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٣٣١٠٠٠٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قُدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعون مليون جنية) بالباب الثاني الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٤٨٨٦٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثمانية وأربعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وستون ألف جنية) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٣٣١٠٠٠٠٠ جنية .
- (ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات إئتمانية ١١٥٧٦٥٠٠٠ جنية منها مبلغ ١٩٣٨٥٥٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٩ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

